

Distr.: Limited
9 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٠٤ و ١٣٦ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر [A/C.1/73/L.22/Rev.1](#)

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع المقرر [A/C.1/73/L.22/Rev.1](#) بتصويت مسجّل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٧١ عضواً عن التصويت. وكان معروضاً على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر ([A/C.1/73/L.70](#)).

ثانياً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرات (أ) و (ج) و (د) و (هـ) من مشروع المقرر [A/C.1/73/L.22/Rev.1](#)، تقرر الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن تعهد إلى الأمين العام بمهمة عقد مؤتمر، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٩ لمدة أسبوع واحد في مقر الأمم المتحدة، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، تُدعى إليه جميع دول منطقة الشرق الأوسط، والدول الثلاث المشاركة



في تقديم القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ في ضوء مسؤوليتها عن تنفيذ ذلك القرار، والدولتان الأخريان الحائزان للأسلحة النووية والمنظمات الدولية ذات الصلة، على أن يُراعى ما يلي:

١' يستمدّ المؤتمر اختصاصاته من القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥؛

٢' يهدف المؤتمر إلى صياغة معاهدة ملزمة قانوناً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، استناداً إلى ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية من جانب دول المنطقة؛

٣' جميع القرارات الصادرة عن المؤتمر تُتخذ بتوافق الآراء من قبل دول المنطقة؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية إعداد وثائق المعلومات الأساسية اللازمة للمؤتمر؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعقد دورات سنوية للمؤتمر لمدة أسبوع واحد في مقر الأمم المتحدة إلى حين انتهاء المؤتمر من إعداد معاهدة ملزمة قانوناً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

(د) أن تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عمّا يستجّد من تطورات في هذا الصدد.

ثالثاً - علاقة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين

٢٠١٨-٢٠١٩ وبالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٣ - تتصل الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع المقرر بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج ٣، نزع السلاح، والبرنامج ٢٤، الإعلام، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6/Rev.1)، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٤، نزع السلاح، والباب ٢٨، الإعلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/6 (Sect. 2) و A/72/6 (Sect. 4) و A/72/6 (Sect. 28) و A/72/6 (Sect. 4)/Corr.1)، على التوالي).

رابعاً - الأنشطة التي سيتم من خلالها تنفيذ الطلبات المقترحة

٤ - عملاً بالطلب الوارد في الفقرتين (أ) و (د) من مشروع المقرر، يتوقع أن تتضمن كل دورة من دورات المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في المجموع ١٠ جلسات (٥ أيام) تعقد في نيويورك، وتوفر لها الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست. وسينعقد المؤتمر سنوياً، ابتداء من عام ٢٠١٩، إلى حين انتهائه من إعداد معاهدة ملزمة قانوناً. وسيشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالاجتماعات الذي تتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة

والمؤتمرات، وسيستلزم احتياجات إضافية سنوية، اعتباراً من عام ٢٠١٩، لتغطية تكاليف خدمات الاجتماعات بمبلغ قدره ٨٤ ٠٠٠ دولار.

٥ - وعلاوة على ذلك، فإن الطلب المتعلق بإعداد الوثائق الوارد في الفقرات (أ) و (ج) و (د) و (هـ) من مشروع المقرر سيشكّل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي تتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات تتمثل في ١٢ وثيقة لما قبل الدورة (ما مجموعه ٨٠٠ ١٠٥ كلمة)، وأربع وثائق للدورة (ما مجموعه ٤٠٠ ٢٢ كلمة)، ووثيقة واحدة لما بعد الدورة (١٠ ٧٠٠ كلمة)، سيتعين إصدارها بجميع اللغات الست ابتداء من عام ٢٠١٩ وسيتعين إصدارها سنوياً إلى حين انتهاء المؤتمر من إعداد معاهدة ملزمة قانوناً. وسيستتبع ذلك، اعتباراً من عام ٢٠١٩، احتياجات إضافية سنوية لتغطية خدمات الاجتماعات بمبلغ قدره ٤٢٤ ٤٠٠ دولار.

٦ - وبالإضافة إلى ذلك، سعياً إلى توفير القدر المناسب من الدعم والخدمات على المستويين التنظيمي والفني، مع مراعاة تعقيد وجسامة وطبيعة الإعداد للمؤتمر وتقديم الخدمات له، دون التأثير على الأنشطة المقررة الأخرى، فإن مكتب شؤون نزع السلاح سيتطلب سنوياً، ابتداء من عام ٢٠١٩، ثلاث وظائف مساعدة مؤقتة عامة، منها وظيفة لرئيس الدائرة (مد-١) لمدة ١٢ شهراً، ووظيفة لموظف للشؤون السياسية (ف-٣) لمدة ١٢ شهراً، ووظيفة لمساعد للشؤون الوثائق (خ ع-٦) لمدة ٣ أشهر. وهذا يستلزم متطلبات إضافية سنوية بمبلغ ٤٦٤ ٠٠٠ دولار اعتباراً من عام ٢٠١٩.

٧ - وعلاوة على ذلك، تشير التقديرات إلى أن موارد قدرها ٥٧ ٦٠٠ دولار سيلزم توفيرها سنوياً، ابتداء من عام ٢٠١٩، لتغطية الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتعلقة بوظائف المساعدة المؤقتة العامة لدعم المؤتمر.

٨ - وإضافة إلى ذلك، سيلزم توفير موارد إضافية سنوية بمبلغ ٤٠ ١٠٠ دولار في إدارة شؤون الإعلام لتغطية تكاليف إعداد موجزات الجلسات باللغتين الإنكليزية والفرنسية وإنشاء وتعهد موقع شبكي مكرس للمؤتمر بجميع اللغات الست، اعتباراً من عام ٢٠١٩.

خامساً - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل والميزانية البرنامجية لفترة

السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٩ - للوفاء بأحكام مشروع المقرر، سيكون من الضروري تعديل النواتج تحت الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ فيما يتعلق بالأنشطة أثناء تنفيذ الميزانية، على النحو التالي:

البرنامج الفرعي ٢: أسلحة الدمار الشامل

الجدول ٤-١٦

في الجدول ٤-١٦، تحت "تقديم الخدمات والتقارير إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)"، يضاف ما يلي:

"المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط"

تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:

جلسات المؤتمر (١٠)؛

وثائق الهيئات التداولية

وثائق ما قبل الدورة (١٢)

وثائق الدورة (٤)

وثائق ما بعد الدورة (١)“

سادساً - الآثار المالية المترتبة على المقترحات

١٠ - سيلزم رصد موارد إضافية قدرها ١٠٧٠ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٤، نزع السلاح، والباب ٢٨، الإعلام، والباب ٣٦، الاقترحات الإلزامية من مرتبات الموظفين في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لتحمّل عبء العمل الإضافي. وترد تفاصيل هذه الاحتياجات الإضافية من الموارد في الجدول أدناه.

١١ - وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية السنوية البالغة ١٠٧٠ ١٠٠ دولار لدعم المؤتمرات في عام ٢٠٢٠ وما بعده في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة للفترات المعنية.

الاحتياجات الإضافية من الموارد، حسب أبواب الميزانية البرنامجية

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية من الموارد	الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٩	الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٢٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٨٤ ٠٠٠	٨٤ ٠٠٠	٨٤ ٠٠٠
٣٢٢ ٧٠٠	٣٢٢ ٧٠٠	٣٢٢ ٧٠٠
٦٩ ٢٠٠	٦٩ ٢٠٠	٦٩ ٢٠٠
٣٢ ٥٠٠	٣٢ ٥٠٠	٣٢ ٥٠٠
٥٠٨ ٤٠٠	٥٠٨ ٤٠٠	٥٠٨ ٤٠٠
الباب ٢، المجموع الفرعي،		
الباب ٤، نزع السلاح		
تكاليف الموظفين الأخرى:		
٢٧١ ٤٠٠	٢٧١ ٤٠٠	٢٧١ ٤٠٠
١٧٠ ٨٠٠	١٧٠ ٨٠٠	١٧٠ ٨٠٠
٢١ ٨٠٠	٢١ ٨٠٠	٢١ ٨٠٠
٤٦٤ ٠٠٠	٤٦٤ ٠٠٠	٤٦٤ ٠٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٤		
الباب ٢٨، الإعلام		
٢٠ ٤٠٠	٢٠ ٤٠٠	٢٠ ٤٠٠
١٩ ٧٠٠	١٩ ٧٠٠	١٩ ٧٠٠
٤٠ ١٠٠	٤٠ ١٠٠	٤٠ ١٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٨		

الاحتياجات السنوية من الموارد
الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٩
الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٢٠

الباب ٣٦ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين		
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٣ وظائف مساعدة مؤقتة عامة)		
٥٧ ٦٠٠	٥٧ ٦٠٠	٥٧ ٦٠٠
٥٧ ٦٠٠	٥٧ ٦٠٠	٥٧ ٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٣٦		
١٠٧٠ ١٠٠	١٠٧٠ ١٠٠	١٠٧٠ ١٠٠
المجموع		

سابعاً - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

١٢ - لم تُرصد أي اعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات (أ) و (ج) و (د) و (هـ) من مشروع المقرر. ولا يمكن في الوقت الحاضر تحديد الأنشطة المدرجة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ التي يمكن إحاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. لذلك يلزم توفير احتياجات إضافية من الموارد قدرها ١٠٧٠ ١٠٠ دولار بتخصيص اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

ثامناً - صندوق الطوارئ

١٣ - تقضي الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية.

تاسعاً - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

١٤ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع المقرر [A/C.1/73/L.22/Rev.1](#)، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد لعام ٢٠١٩ قدرها ١٠٧٠ ١٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، منها ٤٠٠ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٤٦٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٤، نزع السلاح، و ٤٠ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، وكذلك مبلغ إضافي قدره ٥٧ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسيقتضي توفير مبلغ ١٠٧٠ ١٠٠ دولار رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ يتعين أن توافق عليه الجمعية، وسيمثل هذا الاعتماد تكلفة تُحمّل على حساب صندوق الطوارئ.

١٥ - وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية السنوية، المبينة في الجدول الوارد في الفقرة ١١ أعلاه، لدعم المؤتمرات في عام ٢٠٢٠ وما بعده في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة للفترات المناسبة.